

Distr.: General
24 June 2014
Arabic
Original: Spanish



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٣٦٦/٢٠٠٨

قرار اتخذته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (٢٨ نيسان/أبريل - ٢٣
أيار/مايو ٢٠١٤)

إدواردو ماريانو أرو (تمثله المحامية سيلبيا دي لوس
سانتوس) المقدم من:

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى
الدولة الطرف: الأرجنتين

تاريخ تقديم الشكوى: ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

تاريخ هذا القرار: ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤

الموضوع: التعذيب في السجن

المسائل الإجرائية: إجراءات أخرى للتحقيق الدولي أو التسوية الدولية،
ادعاءات غير مدعومة بأدلة

المسائل الموضوعية: سرعة ونزاهة التحقيق، الحق في جبر الضرر

مواد الاتفاقية: المادتان ١ و٢ والمواد من ١٠ إلى ١٤ والمادة ١٦



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-06257 200814 280814



* 1 4 0 6 2 5 7 *

المرفق

قرار اتخذته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الثانية والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٦٦

إدواردو ماريانو أرو (تمثله المحامية سيليا دي لوس سانتوس) المقدم من:

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: الأرجنتين

تاريخ تقديم الشكوى: ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤،

وقد فرغت من نظرها في الشكوى رقم ٢٠٠٨/٣٦٦، المقدمة إلى لجنة مناهضة

التعذيب من السيد إدواردو ماريانو أرو، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

قرار اتخذ بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١- صاحب الشكوى هو السيد إدواردو ماريانو أرو، أرجنتيني الجنسية، وُلد في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١. يدّعي أنه ضحية انتهاك الأرجنتين المادتين ١ و ٢ والمواد من ١٠ إلى ١٤ والمادة ١٦ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكان صاحب الشكوى وقت تقديم شكواه محتجزاً في سجن راوسون رقم ٦ بمحافظة تشوبوت. وتمثله المحامية سيليبيا دي لوس سانتوس.

الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

١-٢ يقطن صاحب الشكوى في مدينة كومودورو ريبادابيا وكان يعمل عامل بناء قبل احتجازه. أُلقي القبض عليه في عام ٢٠٠١، وفي ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، حكمت عليه المحكمة الجنائية الأولى في كومودورو ريبادابيا (المشار إليها في ما بعد بـ "المحكمة الأولى") بالسّجن لمدة ١٢ عاماً بتهمتي القتل العمد والإصابة بجروح بالغة. ويدّعي صاحب الشكوى أن المحاكمة اعترتها مخالفات جمة.

٢-٢ ويدّعي صاحب الشكوى أنه تعرّض لأعمال عنف في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أثناء وجوده في الفرع الثاني لمخفر شرطة كومودورو ريبادابيا، أسفرت عن إصابته بجرح سطحي في مقدمة العنق ونزاع رضحيّ كامل للخصية اليمنى وجزئي للخصية اليسرى. وقد أسعفه رجال الإطفاء ونقلوه إلى مستشفى كومودورو ريبادابيا الإقليمي (المشار إليه في ما بعد بـ "المستشفى الإقليمي")^(١). ويدّعي صاحب الشكوى أن والده قد تلقى في اليوم نفسه إخطاراً من رئيس المخفر أبلغه فيه بأن صاحب الشكوى قد جرح نفسه. فتوجّه والده فوراً إلى المستشفى الإقليمي. وتمكّن صاحب الشكوى من التحدث إلى والده لفترة وجيزة، لكن لم يستطع أن يقول له غير أن "الشرطة فعلتها"، إذ حال بينهما أفراد الشرطة الذين كانوا في المستشفى. بيد أن صاحب الشكوى يدّعي أنه تمكّن من إخبار أحد الأطباء بكل ما حدث، فأبلغ الطبيب، بدوره، والد صاحب الشكوى.

٣-٢ وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، قدم والد صاحب الشكوى بلاغاً ضد أفراد شرطة المخفر إلى النيابة العامة بكمودورو ريبادابيا. ففتحت نيابة كومودورو ريبادابيا رقم ٢

(١) تحيط اللجنة علماً، كذلك، بمحضر الشرطة المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، المثبت فيه أن أفراد الشرطة الذين كانوا يؤدون الخدمة في المخفر شهدوا بأن صاحب الشكوى جرح نفسه، وقد وجده عريف في زنارته جالساً على وسادة على الأرض بينما كان عارياً تماماً وعلى صدره آثار دماء، وبأنه كان يوجد على الأرض عضو بدا أنه خصية؛ وبأن صاحب الشكوى قال أنه قد سُحر، كما شهدوا بأنه قد طُلبت مساعدة رجال الإطفاء وأحد الأطباء، وأبلغ بالحادث كل من القاضي المناوب، وأمين المحكمة الأولى، وشعبة العلوم الجنائية، ووكيل النيابة المناوب. وبعد تفتيش الزنارته، عُثر على جسم معدني مُلطّخ بالدماء وشرع في إرسال الآثار العضوية التي عُثر عليها إلى قسم التشريح الباثولوجي بالمستشفى الإقليمي. وقال بعض المحتجزين الذين كانوا موجودين في نفس فرع المخفر أن صاحب الشكوى جرح نفسه.

على الفور تحقيقاً في الحادث وطلبت إلى المستشفى الإقليمي معلومات عما إذا كان يُحتمل أن يكون صاحب الشكوى قد جرح نفسه وعن حالته الصحية العقلية العامة، واستشارت أحد الأطباء الشرعيين التابعين للسلطة القضائية في ما إذا كان صاحب الشكوى في حالة تسمح له بالإدلاء بأقواله، وطلبت إلى شرطة الفرع الثاني للمخفر أن تحيل إليها سجلات كل الإجراءات القانونية التي أُتخذت؛ واستدعت أفراد الشرطة المبلّغ عنهم، والطبيب الشرطي، والمحتجزين في المخفر نفسه لأخذ أقوالهم.

٢-٤ وفي ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، أودع صاحب الشكوى قسم الأمراض العقلية بالمستشفى الإقليمي. وفي اليوم نفسه، أبلغ أحد الأطباء الشرعيين النيابة العامة بأن صاحب الشكوى يتعافى حالياً من آثار تدخّل جراحي في الخصى أُجري له تحت التخدير، ومن ثم، فحالته لا تسمح بالإدلاء بأي أقوال. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أحال المستشفى الإقليمي تقريراً طبياً نفسياً إلى النيابة العامة، أشار إلى أن صاحب الشكوى قد تعرّض لنوبة ذهانية قصيرة، وأنه يعاني من درجة خطيرة من اضطراب الشخصية المعادية للمجتمع، وقد بدا منذ البداية عنيفاً وغير متعاون وذا سلوك يدل على اعتلاله نفسياً، وأن حالته قد تحسّنت، مما يسمح بالإذن له بالخروج من المستشفى لاستكمال علاجه عن طريق فحوص المتابعة خارج المستشفى، وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، أُذن لصاحب الشكوى بالخروج من المستشفى وأودع الفرع الأول لمخفر الشرطة.

٢-٥ ويدّعي صاحب الشكوى أن مكتب مساعدة المحتجزين والمدانين قد أدلى برأيه، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، في جلسة أمام المحكمة الأولى موصياً بإيداع صاحب الشكوى قسم الأمراض العقلية بالمستشفى الإقليمي، أو بتحديد إقامته جبرياً إن تعذّر ذلك، نظراً لتقديمه بلاغاً ضد أفراد من الشرطة، وضعف حالته الصحية، وأوجه القصور الأمنية والصحية في مركز الاحتجاز.

٢-٦ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، قدم مكتب مساعدة المحتجزين والمدانين طلباً لإحضار صاحب الشكوى أمام المحكمة، ملتصقاً وقف احتجاجه في الفرع الأول لمخفر الشرطة، أو بتحديد إقامته جبرياً. وبالتوازي مع ذلك، طلب والد صاحب الشكوى نقله إلى سجن إسكيل رقم ١٤. وأخيراً، نُقل صاحب الشكوى إلى الفرع السادس للمخفر. إلا أن صاحب الشكوى يدعي أن والديه قد أبلغا المحكمة الأولى في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بأن ليس لديه زنانة مناسبة ولا سرير مناسب، مما يؤثر على اندمال جروحه، واستصدرا أمراً بإخضاعه لفحص طبي للتحقق من حالة جروحه. ورفضت المحكمة إصدار هذا الأمر. فكرر كل من مكتب مساعدة المحتجزين والمدانين ووالد صاحب الشكوى طلب نقل صاحب الشكوى.

٢-٧ وفي ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، أعدّ قسم الأمراض العقلية بالمستشفى الإقليمي تقريراً شخّص حالة صاحب الشكوى بالذهان، وأفاد بأنه عاجز عن التحكّم

في أفعاله وتوجيهها، وبأنه يعاني من حالات اكتئاب ومن سلوكيات موجهة وعدوانية. ونظراً لأنه قد يعرض سلامة المرضى الآخرين للخطر، اقترح التقرير إيداعه مؤسسة صحية متخصصة، بما سجن تابع لها وتقديم خدمات الرعاية الطبية النفسية على نحو دائم.

٨-٢ وفي ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، طلبت المحكمة الأولى إلى حكومة محافظة تشويوت تخصيص مكان لصاحب الشكوى في مرفق احتجاز مناسب. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، رأت دائرة السجون عدم ضرورة نقل صاحب الشكوى إلى مركز متخصص ما دام قد أُذن له بالخروج من قسم الأمراض العقلية بالمستشفى الإقليمي وما دام يحصل على الدواء الموصوف له باستمرار ويمكنه الخضوع لفحوص المتابعة خارج المستشفى.

٩-٢ وفي ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٤، أبلغت وحدة العلوم الجنائية التابعة للشرطة النيابة العامة بأن الفحص الجنائي الذي أجري للجسم الذي عُثر عليه في زنزانة صاحب الشكوى، والذي يُحتمل أن يكون قد استخدمه في جرح نفسه، لا يمكن من تحديد معلومات صالحة للتعويل عليها في التحقيق.

١٠-٢ وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، أبلغ أحد الأطباء الشرعيين النيابة العامة بأن سمات الإصابات الموجودة في جسد صاحب الشكوى تدل على إمكانية نشوئها على يد صاحب الشكوى نفسه وباستخدام الجسم الذي عُثر عليه في زنزنته، وبأنه يعاني من مرض الذهان، الذي يجعل الشخص المصاب به عدوانياً وخطراً على نفسه وعلى الآخرين على حد سواء.

١١-٢ وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، قرر رئيس نيابة الدائرة القضائية بكمودورو ريادابيا حفظ ملف القضية المرفوعة على إثر البلاغ المقدم من والد صاحب الشكوى، نظراً لأنه لم يجد فيها أي عناصر تدل على وقوع جريمة. وأحال رئيس النيابة في قراره إلى الشهادات التي أدلى بها السجناء الذين كانوا محتجزين في زنازين ملاصقة لزنزانة صاحب الشكوى، والتي أدلى بها أشخاص آخرون غير أفراد الشرطة، بمن فيهم رجال الإطفاء. وأوضح أنه وفقاً لتقارير جهاز الطب الشرعي، التي أخذت سجل صاحب الشكوى الطبي في الحسبان، بما في ذلك تقارير دائرة الطب النفسي بالمستشفى الإقليمي، ونظراً لحالة صاحب الشكوى النفسية والعدوانية، يمكن أن يكون صاحب الشكوى قد جرح نفسه جروحاً بالغة. علاوة على ذلك، أكد رئيس النيابة أن صاحب الشكوى صرح بأن خمسة أو ستة من أفراد الشرطة قد هاجموه وبأنه كان يعرفهم شكلاً لكنه لم يستطع تحديد هوياتهم ولا أي من سماتهم البدنية، وهو ما لا يمكن تصديقه، لا سيما أنهم يعملون في مرفق الاحتجاز المذكور منذ أمد.

١٢-٢ وفي الفترة من شباط/فبراير إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٤، أبلغ والد صاحب الشكوى المحكمة الأولى عدة مرات بظروف احتجاز صاحب الشكوى وكرر طلب نقله إلى سجن آخر. إلا أن طلباته رُفضت. وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قدم والده طلب إحضار أمام المحكمة، رفضته المحكمة الأولى. ثم طلب مكتب مساعدة المحتجزين والمدانين إلى المحكمة

الأولى لاحقاً، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن يُكفل لصاحب الشكوى الحد الأدنى من ظروف الاحتجاز المناسبة.

٢-١٣ وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، نُقل صاحب الشكوى، بأمر المحكمة الأولى، إلى السجن رقم ٢٠ التابع لمستشفى بوردا للأمراض النفسية في بوينوس آيريس. غير أن صاحب الشكوى يدّعي أن الأطباء المسؤولين عن المركز طلبوا إلى السلطات القضائية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ إخراجه منه نظراً لأنهم رأوا أنه لا يعاني من أي مرض يبرر إيداعه هذا المركز.

٢-١٤ وفي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٦، نُقل صاحب الشكوى إلى السجن رقم ١٥ في مدينة ريو غايغوس، والسجن رقم ٦ في داوسون، ثم رقم ١٥ ورقم ٦ مجدداً.

٢-١٥ وفي ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، طلب والد صاحب الشكوى وشقيقته إلى المدعي العام لمحافظة تشوبوت إعادة فتح ملف القضية المتعلقة بإخفاء صاحب الشكوى، وادّعى أن التحقيق الذي أُجري لم يكن كافياً واستند إلى تقارير طبية مشكوك في صحتها. وبهذا الخصوص، أوضح أن فريقاً تقنياً متعدد التخصصات بالسجن رقم ٦ قد أعدّ في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ تقريراً عن الإصابات التي وقعت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ تتناقض استنتاجاته مع الاستنتاجات التي انتهى إليها تحقيق النيابة، ذلك أن هذا التقرير الجديد لم يوضح أن حادث نزع الخصيتين قد وقع في ذلك التاريخ.

٢-١٦ ورداً على هذا الطلب، كلّف مكتب المدعي العام أعضاء من النيابة العامة وأفراداً من شرطة مدينة تريليو بتحليل جميع الإجراءات القانونية المتعلقة ببلاغ الإخفاء المقدم من والد صاحب الشكوى في عام ٢٠٠٣.

٢-١٧ وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أبلغ أعضاء النيابة هؤلاء المدعي العام بأن القرائن المقدمة في ملف القضية المرفوعة بتهمة إخفاء صاحب الشكوى والأقوال المأخوذة من الأشخاص الذين استُجوبوا لا تنطوي على أي أدلة تثير شكوكاً حول وقوع جريمة، بل على النقيض من ذلك، تشير كل الأدلة المجمعة إلى أن صاحب الشكوى قد جرح نفسه. وعليه، لا توجد مسوّغات كافية لإعادة فتح القضية. وأبرز الموظفون عدة أقوال لأشخاص كانوا محتجزين في فرع المخفر نفسه مع صاحب الشكوى، أكدوا أن صاحب الشكوى قد جرح نفسه، متسبباً في نزع خصتيه. وصرّح بعض السجناء أيضاً بأن سلوك صاحب الشكوى كان غريباً وعدوانياً في الأيام السابقة للحادث. فعلى سبيل المثال، صرّح السيد م، الذي استُدعي لأخذ أقواله بشأن يوم الحادث، بأنه حينما وصل إلى مكان صاحب البلاغ، رآه جالساً على وسادة في صمت وبدا ذاهلاً عن الواقع، بينما جسده ملطّخ بالدماء، وبجانبه على أرض الزنزانة خصية، وبأن صاحب الشكوى لم يقل سوى أنهم قد سحروه.

٢-١٨ وفي ٦ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أحالت شرطة التحقيقات الجنائية تقريرين تكميليين إلى مكتب المدعي العام، أكدت فيهما توصيتها الأولى. وضمّ التقريران أقوال أفراد شرطة آخرين، ورجل إطفاء أسعف صاحب الشكوى في السجن، وشخص كان موجوداً في نفس فرع المخفر الذي كان صاحب الشكوى محتجزاً فيه، وتتطابق هذه الأقوال مع تلك التي أُحيلت مسبقاً إلى مكتب المدعي العام.

٢-١٩ وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، طلب مكتب المدعي العام لمحافظة تشوبوت إلى الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان موافاته بقائمة بالأطباء المهنيين الحياديين والمستقلين الذين يمكنهم إجراء فحص بدني ونفسي لصاحب الشكوى. وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨، حدد مكتب المدعي العام موعداً لإجراء فحص طبي لصاحب الشكوى في ١٥ و ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨ من جانب أحد الأطباء النفسانيين المقترحين من الأمانة الفرعية، كان عضواً في الفريق الأرجنتيني للعمل والبحث النفسي الاجتماعي. إلا أنه تعذر إجراء هذا التقييم الطبي نظراً لأوجه قصور تنسيقية إدارية واعتراض دفاع صاحب الشكوى. وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨، رفضت المحكمة الأولى اعتراض دفاع صاحب الشكوى على إجراء الفحص الطبي، ذلك أن مكتب المدعي العام قد أمر بإجرائه في إطار تحقيق آخر عديم الصلة بالحكم الذي تتولى المحكمة الرقابة على تنفيذه.

٢-٢٠ وبطلب من دفاع صاحب الشكوى، أصدر طبيب نفسي، اختاره صاحب الشكوى، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ تقريراً طبياً نفسياً عن الحالة الصحية العقلية لصاحب الشكوى انتهى فيه إلى أن صاحب الشكوى "يعاني من اضطراب شخصية دائم إثر تعرضه لصدمة مفاجئة". كما يشير التقرير إلى أنه "يجب أن يُستبعد نهائياً احتمال أن يكون المريض نفسه هو القائم بفعل التشويه نتيجة لبنية شخصية ذهانية؛ إذ لا يبدو عليه في الوقت الحاضر أي من أعراض هذا المرض العضال، بل وبافتراض أن سلوكه مرتبط بآثار فصام، كان يجب أن يشير تاريخه الماضي إلى وجود نوبات تمزقية وأفعال غير ترمزية". علاوة على ذلك، أوضح التقرير أن صاحب الشكوى بحاجة إلى الرعاية والأدوية النفسية نظراً لأنه معرض للانتحار بسبب الاكتئاب، وبحاجة كذلك إلى العلاج الهرموني تحت إشراف اختصاصي غدد صماء.

٢-٢١ وفي ضوء هذا التقرير الطبي، طلب صاحب الشكوى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى المحكمة الأولى الإفراج عنه أو تحديد إقامته جبرياً. وفي ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، قضت المحكمة بعدم مقبولية طلب صاحب الشكوى. كما طلبت المحكمة إلى سلطات السجن تقييماً عاجلاً متعدد التخصصات للحالة الصحية العقلية لصاحب الشكوى ومدى تحسنها بهدف النظر في إمكانية استفادته استثنائياً من مدة الاختبار المقررة في إطار نظام تدرج العقوبة. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٨ طعن صاحب الشكوى بالنقض في قرار المحكمة الأولى أمام المحكمة القضائية العليا في تشوبوت.

٢-٢٢ ويدّعي صاحب الشكوى أن مجهولين اعترضوا طريق شقيقته في ٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٨ وأجبروها على الدخول في سيارة، وحقنوها بمخدر في يدها اليسرى، ثم ألقوا بها في الطريق العام. وقدمت والدته صاحب الشكوى بلاغاً بهذه الوقائع إلى النيابة العامة لمحافظة تشوبوت، لكنّ بلاغها حُفظ. ويدّعي صاحب الشكوى أن شقيقته قد استُهدفت بأعمال انتقامية بسبب البلاغات التي لم يكف هو ووالده عن تقديمها بشأن حالته.

٢-٢٣ وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قضت المحكمة الأولى باستفادة صاحب الشكوى من مدة الاختبار في إطار نظام تدرّج العقوبة، مانحةً إياه إذناً بالخروج المؤقت لمدة ٧٢ ساعة شهرياً. وفي ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أفرج عن صاحب الشكوى بشروط.

الشكوى

٣-١ يدّعي صاحب الشكوى أنه ضحية انتهاك الدولة الطرف حقوقه بموجب المواد ١ و٢ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٦ من الاتفاقية^(٢).

٣-٢ ويؤكد صاحب الشكوى أنه تعرّض على نحو متواصل لضروب من سوء المعاملة على يد أفراد الشرطة أثناء مكوثه بالفرع الثاني لمخفر شرطة كومودورو ريبادابيا، وأنه تعرّض في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ لأعمال عنف وتعذيب أسفرت عن نزع خصيتيه، فضلاً عن إصابته بجروح أخرى في العنق. وعلى الرغم من تقديم بلاغ بهذه الوقائع إلى النيابة العامة، إلا أنه لم يُحقّق فيها بفعالية ونزاهة. ونتيجة لذلك، حُفظ بلاغه على نحو تعسفي ولم يُعاقب المعتدون عليه.

٣-٣ وقد أثّرت الأحداث الصادمة نفسياً التي تعرّض لها صاحب الشكوى وتبعاتها تأثيراً فادحاً لا سبيل إلى إصلاحه على حياته وحياة ذويه الأقربين. ويُبرز صاحب الشكوى استمرار تعرّضه لضروب المعاملة المخالفة لأحكام الاتفاقية طيلة مدة احتجازه. وبالرغم من بلاغات التعذيب وسوء المعاملة والطلبات المتكررة التي قدمها أفراد أسرته، بما فيها طلب إعادة تحريك القضية المقدم في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦، تقاعست السلطات القضائية عن أداء واجبها بالتحقيق في الوقائع المبلّغ عنها. ولم يتخذ سوى مكتب المدعي العام إجراءات عامة انتهت برفض إعادة تحريك القضية. غير أن أياً من السلطات القضائية لم ينظر في شكواه ويدرسها كما ينبغي. كما يشير صاحب الشكوى إلى أن البلاغ الأول حُفظ في الأساس استناداً إلى تقارير طبية أفادت بأنه قد جرح نفسه. غير أنه خضع، بناءً على طلب دفاعه، لفحص طبي نفسي جديد خلص إلى استنتاجات مناقضة تدحض التقارير المتعلقة بحالته الصحية العقلية التي أخذتها النيابة العامة في الاعتبار حينما أمرت بحفظ البلاغ.

(٢) تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى يتذرّع في شكواه بمواد الاتفاقية هذه دون أن يثبت بأدلة على نحو منفرد كلاً من الانتهاكات التي يدّعيها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولة الشكوى

٤-١ قدمت الدولة الطرف في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ ملاحظاتها بشأن مقبولة الشكوى وطلبت إلى اللجنة إعلان عدم مقبوليتها بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، لأن صاحب الشكوى نفسه أفاد في شكواه بأنه قد قدم بلاغاً إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

٤-٢ ومن جهة أخرى، لا تتقيد الشكوى بحكم الفقرة (و) من المادة ١١٣ من نظام اللجنة الداخلي (CAT/C/3/Rev.5)، المتعلق بفرض طول المدة الزمنية المنقضية بين استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتقديم الشكوى إلى اللجنة^(٣). فقد حفظ رئيس نيابة كودورو ريبادابيا البلاغ المقدم إلى السلطات المختصة، بشأن دعوى التعرض لأعمال تعذيب وضروب من سوء المعاملة في مخفر الشرطة، في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ولم يقدم صاحب الشكوى خلال السنوات الخمس التالية لهذا التاريخ أي بلاغات بهذا الشأن إلى أي هيئة دولية.

٤-٣ وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قد تلقى في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨، أثناء قضاء عقوبته في سجن راوسون رقم ٦، زيارات من هيئات مختلفة، منها الأمانة الفرعية الوطنية لشؤون السجون ونيابة السجون بالدولة. علاوة على ذلك، سُمح لصاحب الشكوى، في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، بتلقي زيارة من طبيب نفسي، اختاره دفاعه، كي يكتب تقريراً عن حالته الصحية العقلية. وأوصى هذا التقرير بتقديم الرعاية والأدوية النفسية لصاحب الشكوى، وقد قُدم له على النحو المناسب. ومن جانب آخر، تؤكد الدولة الطرف أن الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان كانت تساعد والد صاحب الشكوى وأقاربه الآخرين في السفر من مدينة كودورو ريبادابيا لزيارته.

تعليقات صاحب الشكوى على مقبولة الشكوى

٥-١ في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، قدم صاحب الشكوى تعليقاته على مقبولة البلاغ.

٥-٢ في ما يتعلق بالشرط المحدد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، يوضح صاحب الشكوى أن البلاغ المقدم إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد قُدم في إطار دعوى أقامها شخص آخر، هو السيد إ. إ. ت. وبهذا الخصوص، أبلغت الأمانة التنفيذية للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان صاحب الشكوى في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بأن الموضوع قيد نظر اللجنة في هذه الحالة هو الوقائع المتعلقة بالسيد إ. إ. ت. ووالدة هذا الشخص وأشقائه، ودعت صاحب الشكوى إلى تقديم طلب منفصل إن كان يرى أن حقوقه قد انتهكت. ويدّعي صاحب الشكوى أنه لم يقدم هذا

(٣) يتصل هذا الحكم بالفقرة (و) من المادة ١٠٧ في نسخة النظام الداخلي التي كانت سارية وقت تقديم الدولة الطرف ملاحظاتها (CAT/C/3/Rev.4).

الطلب قط، وعليه، فالمسألة المعروضة على لجنة مناهضة التعذيب لم تُبحث، ولا يجري بحثها، بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٥-٣ أما عن طول المدة الزمنية المنقضية بين استنفاد سبل الانتصاف المحلية وتقديم هذه الشكوى إلى اللجنة، فيؤكد صاحب الشكوى أنه التمس سبل انتصاف قضائية شتى بعد أن حُفظ بلاغه المتعلق بالتعذيب في عام ٢٠٠٤، وتوجّه إلى السلطات المختصة للإبلاغ عن أحوال احتجازه ونقص المساعدة الطبية، وكذلك عن نقله الدائم بين مختلف مرافق الاحتجاز. ويكرر صاحب الشكوى تأكيد أنه قد طلب إلى المدعي العام لمحافظة تشوبوت في ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إعادة فتح ملف بلاغ التعذيب الذي لم يكن قد بُتّ فيه بعد.

٥-٤ ومن جهة أخرى، يدّعي صاحب الشكوى أن سلطات السجون تعاقبه باستمرار وأنه قد طعن في كل من العقوبات المفروضة عليه. بيد أن كل ما قدمه من طعون وما تبعها من استئنافات وطعون بالنقض وسبل انتصاف استثنائية قد قوبلت بالرفض.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية للشكوى

٦-١ في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية للشكوى وأحالت إلى اللجنة نسخة من سجلات الإجراءات القضائية التي أُخذت لدى المحكمة الأولى والنيابة العامة بكمودورو ريادابيا ومكتب المدعي العام لمحافظة تشوبوت.

٦-٢- تُبرز الدولة الطرف أن القضية المرفوعة لدى النيابة العامة بكمودورو ريادابيا بتهمة إحصاء صاحب الشكوى أثناء احتجازه في الفرع الثاني لمخفر الشرطة حُفظت في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ لعدم توفر عناصر تدل على وقوع جريمة. ثم طلب أقارب صاحب الشكوى إلى مكتب المدعي العام لمحافظة تشوبوت في عام ٢٠٠٦ إعادة فتح القضية. ورداً على هذا الطلب، كلّف مكتب المدعي العام أعضاء من النيابة العامة وأفراداً من شرطة مدينة تريليو بتحليل جميع الإجراءات القانونية المتعلقة ببلاغ الإحصاء المقدم من والد صاحب الشكوى. وبعد دراسة الملف واتخاذ اللازم من تدابير التحقيق، انتهي إلى عدم وجود مسوّغات كافية لإعادة فتح أو تحريك القضية.

٦-٣ وإزاء الإصرار على التشكيك في الحالة الصحية لصاحب الشكوى وفي صحة التقارير الطبية التي أُعدّت، حدد مكتب النيابة العامة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ موعداً لإجراء فحص طبي لصاحب الشكوى من جانب أحد الأطباء النفسانيين المقترحين من الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان. بيد أنه تعذّر إجراء هذا التقييم الطبي نظراً لأوجه قصور تنسيقية إدارية واعتراض دفاع صاحب الشكوى.

٦-٤- وفي ٥ أيار/مايو و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، زار صاحب الشكوى في السجن رقم ٦ ممثلون للأمانة الفرعية الوطنية لشؤون السجون، برفقة محاميته، وممثلون لنيابة

السجون بالدولة، على التوالي. علاوة على ذلك، فقد اتصلت الأمانة الفرعية لحقوق الإنسان بالأخصائية الاجتماعية لمركز الاحتجاز لمعرفة حالة صاحب الشكوى.

معلومات إضافية مقدمة من صاحب الشكوى

١-٧ في ٤ كانون الثاني/يناير و١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، و١١ أيار/مايو ٢٠١٢، و٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣، قدم صاحب الشكوى إلى اللجنة معلومات إضافية.

٢-٧ يشير صاحب الشكوى، ضمن مسائل أخرى، إلى أنه خضع في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠ لفحوص طبية عديدة تؤكد أنه فقد خصيتيه، وأنه كان من الممكن إخضاعه لتدخل جراحي تجميلي، وأنه بحاجة إلى دعم طبي لعلاج مشاكل صحية عقلية. ويُرفق صاحب الشكوى بالمعلومات الإضافية تقريراً نفسياً جديداً أعده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الأخصائي الذي اختاره دفاع صاحب الشكوى، والذي انتهى، كما في نتائج فحوص عام ٢٠٠٧، إلى عدم وجود أعراض سلوك هُلُوسِي فُصامي تدفع إلى افتراض أن صاحب الشكوى قد شوّه نفسه.

٣-٧ يكرر صاحب الشكوى تأكيد الادعاءات التي ساقها في شكواه الأولى. ويؤكد أن ما لا يقل عن أربعة تقارير طبية ونفسية - مقدمة من وحدة الطب النفسي بالسجن التابع لمستشفى بوردا في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، والطبيب النفسي الذي اختاره دفاع صاحب الشكوى في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، ومن طبيين نفسيين تابعين للجنة حماية الصحة والدفاع عن الأخلاقيات وحقوق الإنسان في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ومن دائرة الأمراض النفسية بجامعة قرطبة الوطنية في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ - تؤيد استنتاج أنه يعاني من "تحوّل دائم في الشخصية، إثر تعرّضه لتجربة مُكرّبة جداً ذات طابع شديد العدوانية، مع وجود سمات فُصامية بارزة"، مما يُبرهن على أن المعاملة التي لقيها قد انتهكت حقوقه. بموجب الاتفاقية. ويذهب صاحب الشكوى إلى أنه أُعطي أدوية على نحو غير صحيح لتحاشي إمكانية شهادته ضد أفراد الشرطة في إطار بلاغ التعذيب وسوء المعاملة.

٤-٧ علاوة على ذلك، يدّعي صاحب الشكوى أنه لم يتلقَ علاجاً طبياً مناسباً بعد خروجه من المستشفى وعودته إلى مرفق الاحتجاز، ومُنِع من تلقّي زيارة أقاربه في المستشفى الإقليمي ومرفق الاحتجاز على حد سواء أو وُضعت عراقيل حالت دون تلقيها، وأن ظروف احتجازه كانت مخالفة لأحكام الاتفاقية، يُضاف ذلك إلى انتهاكات حقوقه التي بدأت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، إذ لم تتوفر له حشية للنوم عليها ولا خدمات التصحاح الأساسية، كدورة مياه قريبة ومياه ساخنة، ووجب عليه المكوث في مكان مكتظ.

٥-٧ ويؤكد صاحب الشكوى أن سلطات مرافق الاحتجاز التي كان محتجزاً فيها كانت تفرض عليه باستمرار عقوبات تعسفية، شملت الحبس الانفرادي المؤقت، دون إبلاغه

بالسبب. والأدهى من ذلك، أنه لم يتمكن من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه إزاء هذه العقوبات.

٦-٧ ويضيف صاحب الشكوى أن ذويه الأقربين كانوا أيضاً ضحايا معاملة مخالفة لأحكام الاتفاقية؛ إذ هُددوا بالقتل وأُخضعوا لعمليات تفتيش مُهينة كلما حضروا لزيارته في مرفق الاحتجاز.

٧-٧ ويذهب صاحب الشكوى إلى أنه يتعين على الدولة الطرف أن تتخذ تدابير جبر كامل تشمل كفالة حقه في الصحة، بما يشمل التدخلات الجراحية والعلاج النفسي اللازم، والتحقيق على نحو مناسب وفعال في الأحداث التي وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ومعاينة المسؤولين عن وقوعها، وإصدار بيان علني لإدانة أفعال التعذيب التي يرتكبها موظفون عموميون أثناء ممارسة وظائفهم، ومنح صاحب الشكوى وأقاربه تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم بقيمة إجمالية تبلغ ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية، ودفع أتعاب الدفاع.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولة

٨-١ يجب على لجنة مناهضة التعذيب قبل النظر في أي ادعاء يرد في شكوى ما أن تقرر ما إذا كانت الشكوى المقدمة مقبولة أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ تحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف بشأن عدم مقبولة الشكوى لأن صاحبها قد قدم من قبل بلاغاً إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تلاحظ أن الأمانة التنفيذية للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أبلغت صاحب الشكوى في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بأنه لا يمكنه تقديم بلاغ في إطار البلاغ المقدم من أشخاص آخرين، ودعته إلى تقديم طلب منفصل إن كان يرى أن حقوقه قد انتهكت. فقدم صاحب الشكوى بعدئذ، في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلاغاً إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ثم تنازل عنه في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٢ قبل أن تتمكن اللجنة من إحالته إلى الدولة الطرف أو النظر فيه. وفي مثل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه لا يجوز أن تُعتبر الشكوى قد بُحثت، أو أنها قيد البحث، في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية بالمعنى الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وعليه، ترى اللجنة أنه لا يوجد أي عائق يحول دون قبول الشكوى بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية^(٤).

(٤) انظر البلاغ رقم ٢٥٧/٢٠٠٤، كيريميدشيف ضد بلغاريا، القرار المعتمد في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، الفقرة ١-٦.

٨-٣ وفي ما يتعلق بالشرط المحدد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بكل من بلاغ التعذيب المقدم من والد صاحب الشكوى، الذي حفظته النيابة العامة في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وطلب إعادة تحريك القضية المقدم من والد صاحب الشكوى وشقيقته، وقرار وكلاء النيابة المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حيث انتهوا إلى عدم وجود مسوّغات كافية للأمر بإعادة تحريك القضية، كما تحيط اللجنة علماً بالإجراءات العديدة التي اتخذها أقارب صاحب الشكوى لدى السلطات القضائية كي تنظر في بلاغه المتعلق بالتعذيب. وفي ظل هذه الظروف، ونظراً لعدم إبداء الدولة الطرف ملاحظات تشكك في تمام استنفاد سبل الانتصاف المحلية، ترى اللجنة أنه لا يوجد أي عائق يحول دون قبول الشكوى بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٤ كما تحيط اللجنة علماً بملاحظة الدولة الطرف بشأن وجوب إعلان عدم مقبولية الشكوى بموجب الفقرة (و) من المادة ١١٣ من نظام اللجنة الداخلي، لفرط طول المدة الزمنية المنقضية منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية حتى تقديم الشكوى. وترى اللجنة أن الفترة بين رفض إعادة فتح القضية، في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وتقديم الشكوى، في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، لم تكن شديدة الطول إلى حدٍ يتعذر معه على نحو غير مناسب نظر اللجنة أو الدولة الطرف في الشكوى.

٨-٥ وتحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى أنه تعرّض للتعذيب وسوء المعاملة أثناء احتجازه في الفرع الثاني لمخفر شرطة كومودورو ريبادابيا ولم تُجرِ سلطات الدولة الطرف تحقيقاً مناسباً وفعالاً في هذه الوقائع يمكن من معاقبة المسؤولين عن حدوثها. وترى اللجنة أن الشكوى المقدمة من صاحبها مدعومة بما يكفي من أدلة لأغراض المقبولية. وعليه، تقرر اللجنة أن الشكوى مقبولة وتشعر في النظر في أسسها الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات المقدمة لها من الطرفين وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٩-٢ تحيط اللجنة علماً بادعاءات صاحب الشكوى أنه تعرض للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي أفراد من الشرطة في مخفر شرطة كومودورو ريبادابيا، وقد نُزعت خصيته وأصيب بجروح أخرى في منطقة العنق في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وأن البلاغ المقدم إلى النيابة العامة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ قد حُفظ تعسفياً بالاستناد أساساً إلى تقارير طبية خاطئة، كما أثبت التقرير الطبي النفسي المؤرخ ٧ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٧ والمُعَدّ بناء على طلب دفاعه، وأن وكلاء النيابة قد نظروا على نحو سطحي في طلبه إعادة تحريك القضية، وأن بلاغه لم يُعرض قط على قاضٍ للنظر فيه بالرغم من خطورة إصاباته.

وفي ظل هذه الظروف، يدّعي صاحب الشكوى أن السلطات القضائية للدولة الطرف لم تتخذ تدابير تهدف إلى إجراء تحقيق مناسب وفعال في هذه الأحداث ومعاقبة المسؤولين عن وقوعها. بل على العكس، عرقلت السلطات دفاعه بإعطائه أدوية على نحو خاطئ كي لا يستطيع الشهادة ضد أفراد الشرطة المسؤولين عن وقوع هذه الأفعال. ونتيجة لذلك، حُفظ بلاغه تعسفياً ولم يعاقب المعتدون عليه.

٩-٣ ولدى النظر في بلاغ التعذيب، بحسب ادعاء صاحب الشكوى، تلاحظ اللجنة أن النيابة الثانية بكمودورو ريبادايا طلبت إلى سلطات السجون، والمستشفى الإقليمي، في الفترة ما بين ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ و ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، معلومات عن الحالة الصحية العقلية والنفسية لصاحب الشكوى، وأخذت أقوال أفراد الشرطة الذين كانوا في الخدمة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، فضلاً عن أقوال أشخاص آخرين لا صلة لهم بالبلاغ، من بينهم الأطباء ورجل الإطفاء الذي أسعف صاحب الشكوى، وأقوال محتجزين آخرين في نفس مخفر الشرطة الذي احتجز فيه صاحب الشكوى. ثم في الفترة ما بين ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٦ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بحث أحد أعضاء النيابة ومفتش تابع للنيابة العامة، مجدداً، المعلومات الواردة في ملف القضية واستجوباً بعض الأشخاص والهيئات الأطراف في القضية أو الذين شهدوا الوقائع موضوع الشكوى، وأكد هؤلاء الأقوال أو الآراء المدلى بها في البداية أمام النيابة.

٩-٤ وبعد قراءة قرار الحفظ الصادر من النيابة الثانية بكمودورو ريبادايا وتقرير وكلاء النيابة العامة بشأن طلب تحريك القضية المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، واستكمالها بقراءة تقارير شرطة التحقيقات القضائية المؤرخة ٦ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ترى اللجنة أن قرار حفظ بلاغ صاحب الشكوى لم يستند فقط إلى التقارير الطبية عن الحالة الصحية لصاحب الشكوى، بل استند أيضاً إلى أدلة وتقارير وأقوال مختلفة المصادر، ولا ينطوي بعض هذه المصادر على تعارض واضح في المصالح، كرجل الإطفاء الذي أسعف صاحب الشكوى والمحتجزين الآخرين في نفس فرع مخفر الشرطة، وقد اتفقت أقوالهما. ومن جهة أخرى، ترى اللجنة أنه نظراً لتناقض التقارير الطبية والنفسية في ما يتعلق بالحالة الصحية العقلية لصاحب الشكوى، فإن هذه التقارير لا تشكل أدلة مقنعة تماماً، تُعين على استجلاء موضوع المسؤولية عن الوقائع المبلغ عنها. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أن المعلومات الواردة في الملف لا تمكنها من الخلوص إلى أن التحقيق في الأحداث التي وقعت في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ افتقر إلى النزاهة التي تقتضيها المادتان ١٢ و ١٣ من الاتفاقية. ومن ثم، ترى اللجنة أن المعلومات الواردة في الملف لا تتيح الخلوص إلى أنه، في ما يتعلق بهذه الوقائع، كان صاحب الشكوى ضحية معاملة مخالفة للالتزامات المشمولة بالاتفاقية.

١٠ - وترى لجنة مناهضة التعذيب، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وقوع انتهاك لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والروسية والفرنسية، علماً بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]
